وصية المرتد حال ردته باطلة قال تت وبطلت وصية بردة،
وظاهره بردة الموصي والموصى له وهو كذلك وقول ابن مرزوق
ردة الموصي ظاهره كانت بعتق او غيره غير ظاهر لبطلانها بردة
الموصى له في حياة الموصي كما ذكره صاحب الخصال ونكر المص
لفظ ردة ليعمهما وظاهره البطلان ولو رجع للاسلام وقال اصبغ
ان رجع اليه وكانت مكتوبة جازت والا لم تجز وكذا اذا اوصى لها
وهو مرتد وقيد الش كلام المولف بما اذا مات على ردته قال الرماصي
ما قرر به ابن مرزوق هو كذلك في ابن الحاجب وغيره وهو قولها
في كتاب النكاح الثالث اذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل الردة النكاح صح
وبعدها وعليه اقتصر ابن عرفة فزده على عالم الرياني فزعمه
تبع فيه الايمة كاملة اذ لم يدع الحصر على ان ما عزاه لصاحب
الخصال بعيد اذ ليس الا بعضا من فعله الذي يبطله ردته وفي
المسائل الملقوطة مثل ما في الخصال فتأمل وقيد الش كلام المولف
اه وكذا قيده في التوضيح وقد يوخذ القيد من لفظ المدونة المذكور
وشبه في البطلان فقال كوصية لشخص وارث للموصي
فهي باطلة قال الخرشي وكذا تبطل الوصية للوارث بان يوصي
بما يخالف حقوقهم او ببعضهم دون بعض لخبر ان الله اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعبارة تت وبطلت لوارث
الخرشي لخبر ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واطلاقه
يشمل ثلاث صور ايصاؤه لجميع الورثة بما يخالف حقوقهم او
لبعض دون بعض وهاتان باطلتان او اوصى لكل بقدر حصته
من تركته وعزوه للبطلان فيها وقد تكون معنى بطلانها انها غير
مفيدة اه او كوصية لغير وارث بما فوق الثلث لمال الموصي
يوم التنفيذ فهي باطلة قال تت وحول الساحلي المذهب ان
الوصية للوارث وبزايد الثلث صحيحتان متوقفتان على

اجازة

عك ن ٤٩ ٤٢١

اجازة الورثة غير ظاهر لقول المص وان اجيز ما اوصى به
لوارثه او زايد الثلث الذي اوصى به لغيره فالمجاز عطية من
الوارث للموصى له تفتقر للحوز قال ابو الحسن لا تنفيذ لما فعله
الموصي هذا هو المشهور ومذهب المدونة وذهب ابن القصار
وابن العطار وهو الذي نقله ابو محمد والباجي عن المذهب الى انه
ليس كابتداء عطية وانما هو تنفيذ لما فعله الميت فلا بد
فيها من كون المجيز من اهلها ولا بد من قبول الموصى له ولا يتم
الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز واختلف اذا اجاز الوارث ولا
دين عليه فلم يقبل الموصى له حتى استدان الوارث او مات
فقيل غرماء الوارث وورثته احق بها وهو المعتمد لانها
هبة لم تحز وقال اشهب ينفذ ابو صية المورث قبل دين الوارث
ذكره اللخمي ولعل هذا الخلاف اذا لم يعلم الموصى له الا بعد موت
المجيز قال الرماصي الصواب ما قاله الساحلي ابن الحاجب وتصح
للوارث وتوقف على اجازة الورثة كزايد الثلث لغيره وفي كونها
بالاجازة تنفيذا او ابتداء عطية منهم قولان اه وكونه لابن
شاس فانت ترى ان القول بانها عطية مفرع على الصحة
والذي عز المص في مخالفتها وتفسيره بالبطلان الذي لم يسبق
به قوله في توضيحه وعلى القول بانها ابتداء عطية لا يحسن
ان يقال ان الوصية تصح للوارث اه وتبعه تت وفيه نظر لان
القايل انها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقية اذ لو كانت
كذلك ما سموها اجازة لفعل الموصي وقد عبر عياض بانها
كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجاز
وانما القايل بالبطلان ابن عبد الحكم وحملوه مقابلا للمذهب
ابن عرفة عن ابن عبد الحكم ليس للوارث ان يجيز ما زاده الموصي
على الثلث لانه عقد فاسد للنهي عنه اه وقوله فعطية فرعوا

Copyright © King Saud University